Evaluating the Legislative Approach to Coercion and Criminal Accountability According to Jordanian Legislation "A Critical Analytical Study"

Gasem M.S Al Own[(1)*] **Omar A. M. Alomari**[(2)]

(1) Assistant Professor of Criminal Law at Al al-Bayt University.

(2) Judge at the Public Security Directorate – Jordan.

Received: 31/8/2025

Accepted: 16/11/2025

Published: 30/3/2026

* ***Corresponding Author:*** gasem.alown@aabu.edu.jo

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v5i1.1404

Abstract

This study aimed to demonstrate the legislative approach adopted by the Jordanian criminal legislator in addressing both physical and moral coercion, and its effect on the criminal accountability, through examining the concept of coercion, its conditions and limitations, how it differs from other similar legal concepts, and its impact on the course of criminal proceedings in general, taking into account that legislative approach suffers from clear shortcomings in both physical and moral coercion. Through analyzing the logical effect in its two types, it becomes clear that the legislator didn't succeed in dealing with it.

The study follows the descriptive analytical approach, and reaches several conclusions, the most prominent of which is that the Jordanian legislator bases the provisions of criminal liability on awareness and perception. However, the legislative approach to addressing both types of coercion is flawed and subject to criticism, the Jordanian legislator as well did not regulate physical coercion; this has sparked disagreements in jurisprudence and differences in judicial applications; this diverges with his regulation of moral coercion in Article 88 of the Penal Act.

The study offers several recommendations to the Jordanian legislator, including the need to reformulate the legal provisions regulating coercion. It recommends that moral coercion be treated as an obstacle to criminal responsibility, rather than merely as an obstacle to punishment. At the same time, it urges that physical coercion should be regarded as a justification that eliminates the criminal nature of the wrongful act in general.

Keywords: Coercion, Criminal Responsibility, Justifications, Obstacles of Responsibility, Obstacles of Punishment.

تقييم المقاربة التشريعية للإكراه والمساءلة الجزائية في التشريع الأردني
-دراسة تحليلية نقدية

قاسم محمد العون[1] عمر عبد المهدي العمري[2]

(1) أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، المفرق –الأردن.

(2) باحث، مديرية قضاء الأمن العام، الأردن.

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان السياسة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائي الأردني في التعامل مع مسألة الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، وأثره على المساءلة الجزائية، وذلك من خلال الوقوف عند هذا المفهوم، وشروطه وضوابطه، وما يميزه عن المفاهيم القانونية الأخرى المشابهة، وأخيرًا الأثر المترتب عليه في مسار الدعوى الجزائية بشكل عام؛ على اعتبار أن المقاربة التشريعية تعاني من قصور واضح سواء في الإكراه المادي او الإكراه المعنوي، فتحليل الأثر المنطقي للإكراه بنوعيه يتبين بأن المشرع لم يكن موفقًا في التعامل معه.

وقد جاءت هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث انتهت إلى عدد من النتائج لعلّ من أبرزها تأسيس المشرع لأحكام المسؤولية الجزائية على فكرة الوعي والإدراك، وأن المقاربة التشريعية للتعامل مع نوعي الإكراه هي مقاربة منتقدة يشوبها العديد من أوجه القصور، وبأن المشرع الأردني لم ينظم الإكراه المادي وتركه للقواعد العامة؛ مما أثار الاختلاف في الفقه والتطبيقات القضائية، على العكس من تعامله مع الإكراه المعنوي في المادة 88 من قانون العقوبات.

وقد خلصت الدراسة إلى عددٍ من التوصيات؛ منها ضرورة إعادة صياغة النصوص القانونية الناظمة للإكراه، وذلك بجعل الإكراه المادي سببَ تبريرٍ، والإكراه المعنوي مانعَ مسؤوليةٍ، وليس مانعًا من موانع العقاب فحسب؛ وذلك تماشيًا مع الفلسفة التشريعية للمسؤولية الجزائية بشكل عام.

الكلمات المفتاحيّة: الإكراه، المسؤولية الجزائية، أسباب التبرير، موانع المسؤولية، موانع العقاب.

□

المقدمة.

تُعنى التشريعات الجزائية عند وضعها لنصوص القانون الجزائي بالاهتمام بمسألة أساسية، ألا وهي فكرة المساءلة الجزائية، وهي سلسلة من مراحل تحديد واقتضاء الحق العام والعدالة الجزائية في المجتمع. وهذه المساءلة بدورها قد تؤدي إلى عدة نتائج متسلسلة، تبدأ بأصل الفعل وهو الإباحة التي ينقضها النص التجريمي، يليها توافر التبرير أو عدمه، ثم قيام المسؤولية الجزائية أو عدمها، وبعد ذلك تحقق العقاب أو امتناعه، وصولًا إلى العقوبات الجزائية أو بدائلها والتدابير الاحترازية.

وهذه المساءلة هي القوام الرئيس الذي لا بد أن ترتكز عليه أحكام التشريع الجزائي؛ فمن خلال وضع قواعد المساءلة الجزائية يفهم المرء ما له وما عليه عند تعامله مع نصوص القانون، سواء أكان ممن يطبق النص كالقاضي أو المحامي، أم ممن ينطبق عليه النص في الدعوى الجزائية بصفته مشتكيًا أو مشتكى عليه أو غير ذلك. ويأخذ المشرع بالحسبان عند صياغة أحكام المساءلة الجزائية العوارض التي قد تطرأ أو تنشأ ابتداءً، وتعتري القواعد الأساسية التي تقوم عليها، كصغر السن، والتسمم بالمخدرات، أو الجنون، أو الإكراه، أو غير ذلك من العوارض.

وبناءً على ذلك جاءت هذه الدراسة لمناقشة الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وأثره على منطق المساءلة الجزائية؛ في كونه سببَ تبريرٍ أم مانعَ مسؤوليةٍ أم أنه مجرد مانع عقاب.

إشكالية الدراسة

تدور إشكالية هذه الدراسة حول بيان الأحكام القانونية التي رتبها المشرع الجزائي الأردني على توافر الإكراه باعتباره أحد موانع العقاب، هذه المقاربة التشريعية تعاني من قصور واضح سواء في الإكراه المادي او الإكراه المعنوي، فتحليل الأثر المنطقي للإكراه بنوعيه يتبين بان المشرع لم يكن موفقاً في التعامل معه.

وبناءً على ذلك، فإن أهم الأسئلة التي تدور حولها إشكالية هذه الدراسة تتمثل بما يلي:

1. ما أثر الإكراه المادي والمعنوي وما تأثيره على مسيرة المساءلة القانونية التي تبدأ بالقيام بالفعل وتنتهي بالعقاب ؟
2. ما مدى مسايرة المقاربة التشريعية التي تبناها المشرع الأردني للتعامل مع الاكراه بنوعيه مع المنطق السليم لألية العدالة الجزائية التي رسمها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية؟

3. ما الشروط الواجب توافرها لتحقق حالة الإكراه؟ وما الأثر الذي يرتبه الإكراه في الدعوى الجزائية؟

أهمية الدراسة

تتأتى أهمية الدراسة في هذا الموضوع باعتبار الإكراه يشكل عائقًا أمام المساءلة الجزائية، مما لذلك من أثر كبير في الدعوى الجزائية؛ إذ لا بد للباحث في مجال القانون الجزائي أن يستند في فهمه للقانون الجزائي على ضرورة فهم المسؤولية الجزائية، من حيث أساسها القانوني والنظريات التي تحدثت عنها، وموقف المشرع من كل ذلك، وأخيرًا من الحالات التي تشكل مانعاً من موانعها والتي من بينها حالة الإكراه موضوع هذه الدراسة.

فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة بأن المشرع الجزائي الأردني، وفي تنظيمه لمسألة المساءلة الجزائية كإحدى أساسيات القانون الجزائي وركائزه الأساسية، قد تبنى مقاربة تشريعية معيبة ومنتقدة لم تصل إلى حقيقة الأثر المترتب على الإكراه، سواء المادي أو المعنوي، وأن الأثر الصحيح للإكراه المادي هو تبرير الجريمة، أما الإكراه المعنوي فهو مانع من موانع المسؤولية، وهذا كله على عكس المقاربة التشريعية التي انتهجها المشرع باعتباره للإكراه، ومن حيث النتيجة، مانعًا من موانع العقاب، وذلك بقوله: "لا عقاب"، وتنظيمه الإكراه تحت عنوان موانع العقاب، بدلًا من استعماله ألفاظًا دالة بالفعل على انتفاء المسؤولية لا انتفاء العقوبة.

منهج الدراسة

اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الوقوف عند النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي تناولت موضوع الإكراه كأحد موانع المساءلة الجزائية، وكذلك الأحكام القضائية التطبيقية التي تحدثت عن هذه المساءلة، وذلك بوصفها وتحليليها بغية الوصول إلى النتائج المرجوة.

خطة الدراسة

اعتمد في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تضمن كل مبحث مطلبين، بحيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن ماهية الإكراه كمانع من موانع

المسؤولية الجزائية، في حين عالج المبحث الثاني الأثر المترتب على الإكراه في الدعوى الجزائية، وانتهاءً بخاتمة تضمنت أبرز النتائج وأهم التوصيات.

المراجع والمصادر: تم عمل المصادر والمراجع في هذه الدراسة بطريقة أتوماتيكية من خلال برمجية (MSWord) حسب متطلبات (APA)، وبذات الأسلوب والبرمجيات تم إنشاء قائمة المراجع.

المبحث الأول:
ماهية الإكراه كمانع من موانع المسؤلية الجزائية

إن الدراسة في ماهية الإكراه كمانع من موانع المساءلة الجزائية تتطلب ابتداءً الوقوف عند مفهوم الإكراه بشقيه: المادي والمعنوي وعلاقته بالمسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، ومن ثم الحديث عن أهم الشروط اللازمة لتحققه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المساءلة الجزائية والإكراه: المفهوم والعلاقة

في هذا القسم سوف تتعرض الدراسة لبيان مفهوم المساءلة الجزائية وبنائها من جهة ومفهوم الإكراه وعلاقته بها من جهة أخرى؛ لدراسة أثره على هذه المساءلة، وذلك للتمهيد لمناقشة وتقييم منهج المشرع الأردني في التعامل مع إشكالية الدراسة.

الفرع الأول: البناء القانوني المساءلة الجزائية

في هذا الفرع لا بد من التعرض للبناء القانوني للمساءلة الجزائية، وهنا يمكن البدء من فكرة بديهية، وهي أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص تشريعي يجرم هذا الفعل، فإذا ما جاء هذا النص أصبح الفعل مجرمًا؛ وهنا يمكن أن يرد على هذا الفعل المجرم أحد أسباب التبرير، والذي يعيد الفعل المجرم إلى أصله وهو الإباحة بأن ينزع عنه الصفة الجرمية. ثم بعد ذلك، إذا لم يرد سبب الإباحة، فلا بد من النظر إلى ذلك الفاعل: هل هو أهل لتحمل المسؤولية الجزائية أم أنه غير مسؤول جزائيًا؛ وبناءً عليه يمكن الانتقال لتحميله المسؤولية الجزائية عند توافر أركانها، أو القول بامتناع المسؤولية الجزائية عند ورود عارض من عوارض تلك المسؤولية. فإذا ما تقررت مسؤوليته الجزائية، عندها يتم الانتقال إلى الحديث عن وجوب عقابه وهو الأصل، أم أنه يرد بحقه مانع من موانع العقاب (للمزيد انظر: السعيد، 2011).

وواسطة العقد في سلسلة مراحل المساءلة الجزائية هي المسؤولية الجزائية والتي لا بد من مناقشتها كتوطئة للتمهيد لدراسة الإكراه لتحديد اثره في سلسلة المساءلة الجزائية، وهنا لابد من الإشارة الى أن ثمة جانب من الفقه ذهب الى أن المسؤولية الجزائية هي "فكرة تتمحور حول إلزام الشخص بتحمل تبعة عدم الالتزام بما أوجبه عليه القانون والتي تتلخص بفكرة العقاب" (العدوان و.، 2019، صفحة 664)، وقد بيّن جانب من فقهاء الشرع الإسلامي الحنيف مفهوم المسؤولية الجزائية بأنها: الأثر الذي يترتب على المكلف أثر قيامه بفعل محظور (الرفاعي، 2021، صفحة 78)، وما يستفاد من هذه التعريفات أن المسؤولية الجزائية من حيث المبدأ هي – برأي الباحث– فكرة عامة تدور حول تحميل مرتكب الجرم المسؤولية التي رتبها المشرع كجزاء على خرقه لقاعدة قانونية محظور عليه مخالفتها.

والمسؤولية الجزائية تتطلب شرطًا سابقًا، وهو توافر الأهلية الجزائية (السعيد، 2011، الصفحات 428، 437–439)، وعليه فإن هذا الشرط خارج عن الماهية، لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم، على عكس الركن الذي يعتبر جزءًا من الماهية، يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم (حسن، 1997). وهذه الأهلية بدورها مكنة فكرية مجردة تُبنى على ركني القدرة على الإدراك وقابلية تكوين الإرادة، وتعني إمكانية تحميل الجاني المسؤولية الجزائية عن الفعل الجرمي (زاده والمجاب، 2009، الصفحات 49–50) (العدوان م.، 2021، صفحة 133). والإدراك في هذا المقام هو القدرة العقلية على معرفة الأشياء وطبيعتها وتوقع عواقبها، حيث يفترض توافره لدى المسؤول ببلوغه سنًا معينة (الديناصوري والشواربي، 1993، صفحة 69)، وسبب ذلك لزوم توافر التمييز، وهو استطاعة الشخص التبصر بماهية تصرفه وتقدير ما يترتب عليه من آثار في سياق المجرى الطبيعي للأمور (زاده والمجاب، 2009، صفحة 50).

بالمقابل، فإن المسؤولية الجزائية هي مفهوم واقعي يعني تحميل الشخص تبعة ارتكابه لجريمة معينة عن اختيار وإرادة حرة (زاده والمجاب، 2009، صفحة 50)، والمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين: الأول هو إدراك الجاني وعلمه بالفعل المجرم وآثاره وعواقبه، أما الركن الثاني فهو توجه إرادة الجاني لارتكاب تلك الأفعال المجرمة بناءً على حرية اختيار، على مقتضى نص المادة 74 من قانون العقوبات الأردني (السعيد، 2011، الصفحات 437–439).

والمسؤولية الجزائية تتطلب نوعين من الاسناد: إسناد مادي يتمثل في رابطة سببية بين الجريمة كمفهوم وفعل الجاني، وفي المقابل اسناد معنوي يتمثل في نسبة الجريمة الى شخص الفاعل، وهذا مبني على خطأ ذلك الفاعل، وفي ضوء ذلك يتنازع الفقه اتجاهين في بناء المسؤولية الجزائية الأول

يؤسسها على أساس أخلاقي وركيزته الاسناد المعنوي باعتبار الجريمة هي نتيجة للإرادة الاثمة للجاني ومقصده منها تحقيق العدالة، والثاني يؤسسها على أساس اجتماعي تجريبي وركيزته الاسناد المادي وهدفها حماية المجتمع من الضرر باعتبار الجريمة انحراف المجرم عن المعايير المقبولة في المجتمع (الديناصوري و الشواربي، 1993، الصفحات 1-2)، والمسؤولية الجزائية تهدف بالأصل للردع العام والردع الخاص، ثم مؤخراً اعترف لها بهدف تحقيق العدالة وشفاء صدر المجني عليه، ووسيلتها في هذا كله العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية (السعيد، 2011، صفحة ص 427 وما بعدها).

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن موانع العقاب، أو ما يُطلق عليه الأعذار المُحِلَّة أو المعفية من العقاب، يأتي أثرها بعد أن يتم التحقق من قيام المسؤولية الجزائية أو امتناع قيامها. وموانع العقاب تقوم على فكرة أن المشرع قدَّر أن مصلحة المجتمع في عدم إيقاع العقوبة أولى من مصلحته في إيقاعها. وقد أورد المشرع الأعذار المعفية وحدد أثرها في المادة 96 من قانون العقوبات، وبيَّن، وخلافًا للأصل، بأنها تعفي الجاني من الجزاء الجنائي بشقه العقابي فقط دون التدبير الاحترازي؛ حيث نصَّ على أنه لا مانع من إنزال بعض التدابير الاحترازية كالكفالة الاحتياطية، وهي لا تنفي المسؤولية الجزائية ولا تبرر الفعل الجرمي، فالجريمة قائمة بأركانها (السعيد، 2011، الصفحات 564-566).

ومما لا بد من القول به أيضًا في هذا المقام أن المسؤولية الجزائية -برأي الباحث- لا تقوم فقط على العلم والإرادة، بل لا بد أن يتحقق لدى الفاعل اختيار حقيقي صحيح لا يشوبه عيب الإكراه، وإلا أصبحت إرادته غير سليمة وبحكم العدم؛ فإن انعدام الاختيار الصحيح نتيجة الإكراه يؤدي بنتيجته إلى هدم ركن أساسي من أركان المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: مفهوم الإكراه

في هذا الفرع سوف يتم مناقشة مفهوم الإكراه وموقعه من بناء المساءلة الجزائية وهذا في سبيل إمكانية تصور نجاعة المقاربة التشريعية التي تبناها المشرع الأردني في تعامله مع الإكراه بوصفه مانع عقاب.

في البداية يمكن القول إن الإكراه هو "قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة تمنعها عن أن يتصرف وفقاً لما يراه" (المرصفاوي، 1972، صفحة 82)، وقد اعتبره جانب أخر من الفقه بأنه: "ضغط مادي أو معنوي يمارسه المُكرِه على المكرَه لسلب إرادته أو التأثير فيها

ليتصرف المُكرَه وفقاً لما يريد القائم بالإكراه" (عبد الفتاح، 2022، صفحة 60)؛ إذ إنها تؤثر بشكل مباشر في الركن المعنوي للجاني وتؤدي في بعض صورها إلى إعدام إرادة الجاني لارتكاب الفعل الجرمي على نحو تام، وبناءً على ما تقدم، يتضح بأن الإكراه لا يعدو عن كونه تصرف يوجه نحو شخص معين يؤثر في إرادته أو سلامة اختياره على الأقل بشكل يدفعه إلى ارتكاب فعل ما كان ليرتكبه لولا أثر الإكراه عليه، والإكراه يأخذ صورتين: إكراه مادي والآخر معنوي.

أما فيما يتعلق بالصورة الأولى وهي الإكراه المادي، فيمكن وصفه بأنه قوة مادية من مصدر خارج عن سيطرة الجاني يستحيل عليه مقاومتها تسيطر على أعضاء جسمه وتدفعه نحو القيام بفعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، إذ يتأتى الإكراه المادي من عدة مصادر فقد يكون مصدره شيء خارجي غير إرادي كالفيضانات والأعاصير وغيرها، كما قد يكون نابع من حالة أصابت جسم الجاني نفسه كحالة شلل تصيب سائق المركبة، وكذلك قد يكون العنصر المؤثر هو الانسان الذي يقوم بفعله بحمل إنسان آخر على ارتكاب جرم معين وهو المعني بموضوع الدراسة إذ جرت العادة على إطلاق لفظ الإكراه المادي على الأفعال التي تصدر عن الانسان، فيما أُطلق لفظ القوة القاهرة على المؤثرات التي يكون مصدرها الطبيعة (ابو عليم، 1997، صفحة 10).

وسنتناول هنا مفهوم الإكراه المادي، والذي يدور حول قيام شخص بإعدام إرادة واختيار شخص آخر بحمله ماديًا على إتيان فعل معين، كقيام شخص بمسك يد شخص آخر والضغط بها على المسدس، دون أن يكون لدى الشخص الذي يقع عليه الإكراه أية إرادة أو اختيار في القيام بالفعل الجرمي، مما يجعل مرتكب الجرم من الناحية المادية أداةً في يد مُحدث الإكراه. فإننا، والحالة هذه، قد نكون بصدد تطبيق من تطبيقات الفاعل المعنوي، والتي سيتم الحديث عنها في معرض بيان الأثر المترتب على قيام حالة الإكراه.

مع الإشارة هنا إلى أن أغلب التشريعات العربية لم تنظم هذا النوع من الإكراه كما فعل المشرع الأردني، الذي اقتصر تنظيمه للإكراه على الإكراه المعنوي دون المادي، وقد أبقى المشرع الأردني تنظيم مسألة الإكراه المادي للقواعد العامة التي تكفي لمنع المساءلة الجزائية لمرتكب الجرم عن الفعل المكره عليه ماديًا؛ فالجاني في هذه الحالة لن يُسأل جزائيًا تطبيقًا للقاعدة العامة في المسؤولية الجزائية التي تُبنى على العلم والإرادة، وتحديدًا نص المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني.

وفي التشريعات المقارنة يمكن الإشارة هنا إلى مقاربة المشرع المغربي، فقد أورد نصًا صريحًا لتنظيم حالة الإكراه المادي على ارتكاب جرم، واعتبر هذه الحالة من حالات انتفاء المسؤولية الجزائية

لسبب تبرير، واعتبر أن الفعل المرتكب بسببها لا يُشكل جرمًا حسب مقتضى المادة (124) من قانون العقوبات المغربي، أي إنه اعتبر فعل المُكرَه ماديًا فعلًا مباحًا ولا يشكل جرمًا.

أما الصورة الثانية فهي ما يُعرف بالإكراه المعنوي، وهو الضغط الذي يُمارس من قبل شخص بهدف حمل آخر على القيام بعمل معين (حسني، 1962، صفحة 665). فالمعيار الأساس للتفرقة فيما بين الإكراه المادي والمعنوي هو أن الجاني في الإكراه المادي يتأثر ماديًا ويُحمل على ارتكاب الفعل الجرمي، بينما في الإكراه المعنوي فإن الجاني يأتي بالفعل الجرمي بإرادته ولكن دون حرية اختيار لوقوعه تحت وطأة تهديد واقع عليه (أبو عليم، 1997، صفحة 13). وقد اعتد المشرع الأردني في قانون العقوبات صراحة بهذا النوع من أنواع الإكراه في المادة رقم (88)، ورتب أثرًا على توافره سنتناوله فيما بعد.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني تحدث عن مسألة قد تتقاطع نوعًا ما مع مسألة الإكراه المعنوي، وهي ما تُعرف بحالة الضرورة، والتي أوردها المشرع في المادة (89) من قانون العقوبات. وتتقاطع هذه المسألة مع حالة الإكراه المعنوي في أن الجرم الذي ينشأ عنها يصيب، كما في الإكراه المعنوي، إنسانًا بريئًا، وأن ركنها المعنوي يلتقي جنبًا إلى جنب مع ركنها المادي (حسني، 1962، صفحة 585 وما بعدها). ومع ذلك، يرى جانب من الفقه، وبحق، أن ثمة اختلافًا جوهريًا بين كلا الأمرين: حالة الضرورة والإكراه المعنوي، ومن ذلك أن حالة الضرورة تقوم نتيجة فعل الطبيعة، على عكس الإكراه المعنوي الذي ينتج عن فعل الإنسان. كما أن حالة الضرورة يسعى فاعلها إلى ارتكاب جريمته لدرء خطر لا يهدده شخصيًا، وإنما يهدد شخص الغير أو ماله، في حين أن جريمة المكرَه تكون لدفع خطر يصيبه شخصه. وأخيرًا، فإن طرق تخلص المضطر في حالة الضرورة تكون أوسع وأشمل مما هو الحال في حالة الإكراه المعنوي؛ ففي حالة الضرورة قد يكون بإمكانه أن يسلك طرقًا أخرى لتفادي الخطر، في حين أن الأمر ليس بهذه السعة بالنسبة للمكرَه في حالة الإكراه المعنوي (السعيد، 2022، الصفحات 512-513).المطلب الثاني: شروط الإكراه

كما تم بيانه سابقاً، يعد الإكراه حالة بتوافرها تختل أسس المساءلة الجزائية للجاني عن الفعل الجرمي المُرتكب من قبله؛ لذا فإن توافر هذه الحالة يتطلب بالتالي توافر عدة شروط، حيث تختلف الشروط المتطلبة في الإكراه باختلاف صورته أكان إكراه مادياً أم معنوياً.

الفرع الأول: شروط الإكراه المادي

بمراجعة النصوص القانونية التي ترسم القواعد العامة للمساءلة الجزائية ومباديء القانون الجزائي في قانون العقوبات الأردني وفي ضوء النقاش الفقهي والفهم القضائي لهذه القواعد يمكن القول انه يُشترط في الإكراه المادي عدة شروط وهي:

1. **أن تكون القوة التي تشكل الإكراه غير متوقعة**

ويُقصد بهذا الشرط أن تكون القوة المادية التي يتذرع بها الجاني والتي دفعته إلى ارتكاب فعله الجرمي تحت تأثيرها قوة خارجة عن إرادته وغير معلومة أو متوقعة من قبله، مما يعني بمجرد اعتبار أن الجاني قد توقع أو كان عليه أن يتوقع القوة الخارجية فإنه يكون قد ساهم بفعله في وقوعها، إذ إن الأمر المتوقع من الممكن تفادي حصوله، وبالتالي تفادي ارتكاب الجرم، ويرى من قالوا بهذا الاشتراط بأن الجاني عليه ألا يعلم بالخطر ولا يتوقعه وليس من الواجب عليه أن يتوقعه وفق معيار الرجل المعتاد (النوايسة، 2009، الصفحات 35-36).

ويمكن القول: إن هذا الشرط يؤدي إلى زعزعة الأساس الذي يقوم عليه الأثر المترتب على الإكراه المادي، فمن وقع ضحية إكراه مادي كما أشرنا سابقاً أصبح آلة في يد موقع الإكراه بشكل تكون إرادته فيه قد انعدمت بشكل كامل، ومثال ذلك أن يكون هنالك شخص يمسك بأداة حادة بحكم عمله ويأتي شخص آخر ويمسك بيده ويضرب شخص ثالث بهذه الأداة، وبهذه الصورة فإن القول بانعدام مساءلة المُكرَه الذي وقع عليه الإكراه يرد إلى انعدام الاختيار لدى الجاني بشكل كامل لحظة ارتكاب الجرم، بالتالي فإن إعمال أحكام الإكراه ما هو إلا معالجة حالة واقعة تتنافى مع فكرة التوقع والتنبؤ.

2. **أن تكون القوة غير قابلة للدفع**

أي ألا يكون الجاني بوسعه التحلل من التأثير الواقع عليه ويصبح ارتكابه للجرم الحل والخيار الوحيد أمامه للتخلص من تبعة الإكراه، وبمعنى آخر أن يكون من المستحيل على الجاني التحلل من المؤثر الواقع عليه إلا من خلال ارتكاب الفعل المطلوب منه من قبل من وضعه تحت تأثير الإكراه (النوايسة، 2009، صفحة 38).

وهذه الشروط هي في حقيقتها شروط عامة للإكراه بصورتيه، المادي والمعنوي، إذ إن تطلبها يرد إلى فلسفة الاضطرار، وهو الشعور الذي يتولد لدى الشخص الذي وقع تحت تأثير الإكراه وحُجب عنه قدرته على اختيار ارتكاب الفعل من عدمه. إلا أن هذه الشروط تكفي لتحقق حالة الإكراه المادي

وإعمال أحكامها؛ إذ إن هذا النوع من أنواع الإكراه يقوم على فكرة التأثير المادي المباشر، الذي لا يترك مجالًا لمرتكب الجرم لتقدير موقفه أو قياس جسامة الخطر الذي شعر به نتيجة الفعل الواقع عليه. أما الإكراه المعنوي، فلا يتوافر فيه سمة التأثير المادي المباشر، مما يجعل هذا النوع أقل تأثيرًا على الإرادة من الإكراه المادي، الأمر الذي ينشئ عدة شروط جديدة يمتاز بها الإكراه المعنوي دون المادي، وهذا ما ستتناوله الدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط الإكراه المعنوي

يعد الإكراه بصورته المعنوية أكثر وقوعاً من الإكراه المادي وتطبيقاً أشمل وأوسع من تطبيقات موانع المسؤولية، إذ إنه يعرف وكما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (88) من قانون العقوبات بأنه تهديد يجعل صاحبه يتوقع ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تعطيل أو تشويه عضو من أعضاء من وقع عليه التهديد بصورة دائمة لو لم ينفذ ما طلبه منه المكره.

كما أن المشرع الأردني قد اشترط بصراحة النص في هذا التهديد الشرطين العامين الذين تم اشتراطهما في الإكراه المادي بأن لا يكون من تعرض للإكراه قد وضع نفسه فيه بمحض إرادته وألا يكون هنالك سبيل للتخلص من حالة الإكراه غير تنفيذ الجرم، إلا أن هذا الاشتراط لا ينفي وجود عدة شروط أخرى اشترط الفقه توافرها لقيام حالة التهديد المعنوي وسيتم استخلاصها أيضًا من عبارة النص السابقة وهي:

1. **أن يكون التهديد ملجئًا بضرر يقع على نفس المكرَه أو على سلامة جسده.**

والتهديد الملجئ يشترط أن يكون على درجة من الجسامة من شأنها أن تصل إلى حد وفاة المكرَه أو تعطيل عضو من أعضائه بصورة دائمة، لا أن يكون التهديد بأمر بسيط (مجذوب، 2016، الصفحات 91-92). كما اشترط المشرع الأردني في الإكراه المعنوي أن يكون بفعل يؤدي –حسب اعتقاد المكرَه ضمن دائرة المعقول– إلى وفاة المكرَه أو إلحاق ضرر بليغ به يؤدي إلى تعطيل أو تشويه عضو من أعضائه بصورة دائمة (السعيد، 2011، الصفحات 457-458).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الأردني لم يعتبر التهديد بهدر حياة الغير أو تشويه عضو من أعضائه عذرًا داخلاً في مفهوم الإكراه المعنوي، بل اعتد في الإكراه المعنوي بأذى يقع على شخص المكرَه فقط، دون النفس أو سلامة جسده غيره، كأحد أبنائه مثلاً. مع أن

العلة في التهديد بضرر يقع على الغير متوافرة، وقد تكون متوافرة بشكل أكبر في بعض الحالات من التهديد الذي يقع على النفس؛ فالتهديد بإلحاق الأذى بأحد الوالدين أو الأبناء، وبحكم الطبيعة البشرية، من شأنه إعدام الإرادة بشكل أكبر من التهديد بضرر يقع على شخص المكرَه، وهذا ما يجعل موقف المشرع الأردني في هذا المقام موقفًا غير محمود.

ومن جانب آخر، ومن باب عدم الموازنة في الأحكام في ظل قانون العقوبات الأردني، فإن المشرع، عند تنظيمه للدفاع الشرعي في المادة (341) من قانون العقوبات، قد اعتبر حالة دفع الاعتداء الحال الواقع على نفس الغير صورة من صور الدفاع الشرعي، الذي يزيل صفة التجريم عن الفعل ويجعله من قبيل ممارسة الحق، في حين أنه لم يعتبر التهديد بضرر يقع على الغير صورة من صور الإكراه المعنوي، الأمر الذي يعد تناقضًا يجب إزالته، إذ إن الدفاع الشرعي أكثر جسامة من حيث الأثر من الإكراه المعنوي، وبالتالي فإن اعتبار الاعتداء الواقع على الغير دفاعًا شرعيًا يوجب بالضرورة اعتبار التهديد بهذا الاعتداء إكراهًا معنويًا من باب أولى.

2. ألّا يكون المُكرَه بإرادته هو من وضع نفسه موضع الإكراه

ومقتضى هذا الشرط أن المُكرَه متى ما وضع نفسه بإرادته تحت الإكراه وكان يعلم بالإكراه مسبقاً فكان عليه أن يتدبر وسيلة للتخلص أو تجنب الإكراه وآثاره، فإن لم يفعل كان قيامه بالفعل الجرمي نتيجة خطئه، وبعبارة أخرى لا بد وأن يكون الإكراه خارج عن إرادة الفاعل (السعيد، 2011، صفحة 460)

3. ألّا يكون المُكرَه ملزماً قانونًا بتحمل الخطر محل الإكراه

فإذا كان المُكرَه ملزماً بمواجهة الخطر محل الإكراه فليس له في أثناء أدائه لذلك الالتزام القانوني الاحتجاج بالإكراه للقيام بالفعل الجرمي، فمثلاً من يحكم عليه بالإعدام ليس له الاحتجاج بالإكراه للهرب من محبسه، وكذلك الشرطي الذي يواجه المجرمين لا يعتبر هذا الخطر إكراها للقيام بجريمة قد تؤذي أو تضر بالغير (حسني، 1962، صفحة 678).

4. أن يكون التهديد بإيقاع ضرر محدق غير آجل

وعِلة هذا الاشتراط تكمن في أن التهديد بضرر مستقبلي وغير حال يجعل من المكره أمام فرصة لتفادي وقوع الخطر محل التهديد غير ارتكاب الجرم، إذ إنه وكما أشرنا حتى يقال بصحة التهديد أن يكون الجاني أمام خيار وحيد لتفاديه وهو ارتكاب الجرم، إلا أنه وفي حال وجود فترة

زمنية بين التهديد والضرر ففي وسع الجاني عندها إيجاد حلول بديلة مثل إخبار السلطات أو غير ذلك (مجذوب، 2016، صفحة 92)، ويكون الخطر حالاً بأن يكون قاب قوسين أو أدني من الوقوع أو أن يكون قد بدأ ولم ينتهي، أمّا الخطر المستقبلي أو المنتهي فلا يصدق عليهما هذا الشرط (حسني، 1962، صفحة 675).

5. أن يكون المُكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به

وهذا الشرط هو شرط لازم حيث إن الإكراه المعنوي هو نتيجة لحالة الرهبة التي تتولد لدى الجاني وتدفعه نحو ارتكاب الجرم، فلا يتصور في هذه الرهبة أن تتحقق إلا في حالة ما إذا كان الشخص الذي قام بالتهديد قادراً على تنفيذ تهديده وإلا فإن تهديده سيمر عابراً على الجاني نفسه (حسني، 1962، صفحة 675).

6. أن يغلب الظن لدى الجاني بوقوع التهديد لو لم ينفذ ما طلب منه

وهذا الاشتراط هو اشتراط نفسي إذ إن غلبة الظن هي فكرة تتولد في ذهن الجاني، ومفاد هذا الشرط أن يكون الجاني عند تنفيذه للجرم قد وصل إلى قناعة تامة بأن من قام بتهديده سينفذ هذا التهديد لا محالة إذا لم يقم الشخص الذي وقع ضحية الإكراه بتنفيذ مطالبه (مجذوب، 2016، صفحة 93).

7. ألّا تكون الجريمة المراد ارتكابها هي جريمة قتل

تعد نفس المجني عليه مساوية لنفس المُكرَه ولا يقبل في أي حال من الأحوال ممن وقع ضحية الإكراه أن ينقذ نفسه بإهدار حياة غيره، وقد أورد المشرع الأردني في هذا الاستثناء بصراحة نص المادة (88) من قانون العقوبات إلا أنه حتى ولو لم يذكر فإن هذا الاستثناء فإنه لازم بحكم المساواة في الحقوق والقواعد العامة.

المبحث الثاني:
آثار الإكراه على المساءلة الجزائية

إن الغاية الأساسية من الأخذ بنظرية الإكراه هي الوصول إلى نتيجة تأثير هذا العمل على مساءلة الجاني جزائيًا، وإعمال مفاعيل هذا التأثير للوصول إلى نتيجة تحدد مساءلة الجاني عن الفعل الجزائي من عدمه. وإن اختلاف صور الإكراه يؤدي إلى اختلاف الحكم القانوني لكل من هذه الصور من حيث الأثر المترتب على كل صورة منها، لذا فإن دراسة أثر الإكراه تتطلب بالضرورة دراسة أثر كل صورة من صور الإكراه على حده، وذلك بمطلبين.

المطلب الأول: الأثر المترتب على الإكراه المادي

إن بيان الأثر الذي تُحدثه حالة الإكراه المادي في مسؤولية مُرتكب الجرم الجزائي يتطلب دراسة حكم القانون عند توافر هذه الصورة من صور الإكراه، ومن ثم استعراض الواقع العملي والتطبيقي لها. لذا، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يناقش الفرع الأول المقاربة التشريعية لهذا الأثر، وفي الفرع الثاني سيتم مناقشة الاجتهاد القضائي في هذه المساءلة.

الفرع الأول: مدى نجاعة المقاربة التشريعية للإكراه المادي

يُعد الإكراه المادي، كما أشرنا، فعلًا من شأنه التأثير بشكل مباشر على تصرفات الجاني ويُعدم إرادته واختياره بشكل كامل، مما يجعل من وقع ضحية للإكراه آلةً وأداةً في يد المُكرِه يحركها كما يشاء، الأمر الذي يستدعي تناول مسؤولية المكرَه كضحية للإكراه، ومن ثم مسؤولية من باشر الإكراه أي المُكرِه.

في البداية، لا بد من مناقشة مسؤولية المكرَه، وهو الفاعل المادي للجريمة الواقع تحت وطأة الإكراه، وهو من أبرز من يدخل إلى حيز الواقع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة متأثرًا بهذا الإكراه. المشرع الأردني لم ينظم الإكراه المادي في قانون العقوبات، وتركه للأحكام العامة في القانون، واقتصر في تنظيمه لنظرية الإكراه على الإكراه المعنوي.

وباستقراء نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني، فإنها تنص على: "1- لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". ومن خلال الاطلاع على هذه العبارة يتضح أن المشرع الأردني قد اعتبر حالة انعدام الوعي والإرادة لدى مرتكب الجرم حالة من حالات امتناع العقاب؛ أي أن المسؤولية الجزائية قائمة، إلا أن نتيجتها، وهي العقاب الجزائي، قد امتُنع لأسباب يراها المشرع ترجح مصلحة عدم العقاب عند توافر هذه الأسباب على مصلحة المجتمع في إيقاع العقوبة الجزائية.

وبالتالي، فقد رأى المشرع أن انعدام القصد الجنائي لدى مرتكب الجرم يعتبر، من حيث النتيجة، مانعًا من العقاب، في حين أنه من حيث الأصل يعتبر مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يجعل هذه المقاربة غير صحيحة؛ على اعتبار أن الجرائم المقصودة لا تقوم بالأساس في حال انعدام الركن المعنوي، وهي مسألة لا بد من مناقشتها بشيء من التفصيل.

في هذا المقام، خالف رأي معتبر من الفقه تلك المقاربة التشريعية، وذهب إلى أن الإكراه المادي حسب القواعد العامة ينتج عنه اختلال في حرية الاختيار، وبالتالي فإن الإكراه المادي هو

مانع من موانع المسؤولية، باعتبار أن الإرادة الحرة المختارة هي ركن من أركان المسؤولية الجزائية، أما الإرادة غير الحرة فهي غير معتبرة في نظر القانون الجزائي لغايات إقامة المسؤولية الجزائية (السعيد، 2011، صفحة 453).

وذهب رأي آخر في الفقه إلى نتيجة مغايرة، حيث جادل بأن الإكراه المادي يعدم الإرادة تمامًا، وبالتالي ينتفي الركن المادي للجريمة، وعليه فلا مجال لمناقشة توافر الركن المعنوي من عدمه. ولذلك، فإنه لا يُنسب للفاعل أي فعل مادي، لأن الفعل المادي المعتبر في مجال القانون الجزائي هو الفعل الإرادي، لذا فإن الإكراه المادي يفترض أنه يجعل الفعل الجرمي مباحًا، وبالتالي فإنه سبب تبرير ينفي الوصف الجرمي عن الفعل المادي للمكرَه، فلا مسؤولية أصلاً عليه لأن فعله مباح (حسني، 1962، صفحة 661) (السعيد، 2011، صفحة 452).

وبالتدقيق في هذه المقاربات الفقهية للإكراه المادي، يبدو أن الأقرب إلى المنطق هو أن الإكراه المادي سبب تبرير ينفي الصفة الجرمية عن الفعل من أساسه، فالمكرَه لم يكن إلا أداة أجبرته تلك القوة المادية على القيام بالفعل، ففعله ليس الجريمة، بل فعل الإكراه الواقع من المُكرِه هو الجريمة. وعليه، فإن المقاربة التشريعية هي مقاربة غير منطقية، ويستحسن بالمشرع أن يعالجها بجعل الإكراه المادي سببًا من أسباب التبرير.

عمليًا، يتساوى القول بأن الإكراه المادي سبب تبرير أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب من حيث النتيجة النهائية؛ فالقرار الصادر في مواجهة الشخص المكرَه قرار بعدم المسؤولية. وعلى الرغم من أن النتيجة واحدة، فإن المقاربة التشريعية التي وصلت إلى ذات النتيجة قد أقيمت على تسبيب فاسد ومنطق غير سليم.

وقد وصل المشرع إلى هذه النتيجة من خلال تطبيق نص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، والتي تنص على: "تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل، وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرمًا أو لا يستوجب عقابًا، كما تقضي في الوقت نفسه بإلزام المدعي الشخصي بناء على طلب الظنين بالتعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أُقيمت عليه بصورة كيدية"، والحكم ذاته نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (236) من القانون ذاته فيما يتعلق بالجنايات. وعليه، يرى الباحث أن المقاربة التشريعية التي سار عليها المشرع الأردني في هذه النصوص فيما يتعلق بالإكراه المادي جاءت مقاربة غير دقيقة؛ إذ الأصل أن يتم التعامل مع الإكراه المادي بوصفه سبب تبرير وفقًا لحقيقته، وليس مانعًا من موانع العقاب.

ومما ينبغي الإشارة إليه أيضًا في هذا المقام أن استخدام المشرع الأردني لعبارات عدم العقوبة ("لا عقاب"، "يعفى من العقوبة") لا يقتصر فقط على موانع العقاب، بل يمتد أيضًا، وفقًا لخطة المشرع الأردني، إلى موانع المسؤولية. ومن ذلك ما يتضح في نصوص المواد (91، 92، 93) من قانون العقوبات، والتي تناولت حالة الجنون والتسمم بالمخدرات والكحول، بالرغم من أن المشرع قد جاء بها تحت عنوان عريض يتناول موانع المسؤولية لا موانع العقاب، وهو أمر جعل جانبًا من الفقه ينتقد هذا الخلط من قبل المشرع الأردني بين موانع العقاب وموانع المسؤولية (السعيد، 2022، الصفحات 492-497).

أما فيما يتعلق بأثر هذا الإكراه على المُكرِه أو مُحدِث الإكراه في الإكراه المادي، فهو شخص ذو خطورة إجرامية تصل به إلى حد التأثير على غيره واستعماله كأداة بهدف ارتكاب الفعل الجرمي. ونظرًا لهذه الجسامة في الأفعال التي يقوم بها مُحدِث الإكراه، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة إيجاد حل لمساءلة مُحدث الإكراه المادي ومحاسبته على الأفعال التي أقدم عليها باعتباره هو الشخص الذي كون الفكرة الإجرامية وعمل على تنفيذها، حتى ظهرت في المجال الفقهي نظرية الفاعل المعنوي. حيث يعرف الفاعل المعنوي للجريمة بأنه: "من يسخر غيره في تنفيذها فيكون بيده مثل أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها" (أحمد، 2007، صفحة 406).

وبناءً على ما تقدم، فإن هذه الفكرة تقوم على استغلال أحد الأشخاص لشخص آخر غير مسؤول جزائيًا لتنفيذ مخطط معين يتمثل بارتكاب جرم. ويُعد من أهم ما يميز الفاعل المعنوي عن غيره من الأشخاص المساهمين في الجرم أنه لا يُمارس الأفعال الجرمية بنفسه. فالفارق بين الفاعل المعنوي والفاعل المادي أن الأخير يتحمل تنفيذ الجرم وتحمل مخاطره، فيما يقوم الفاعل المعنوي بتنفيذ الجرم بواسطة شخص آخر غير مسؤول جزائيًا. كما يختلف الفاعل المعنوي عن الشريك الذي يقدم على فعل مادي ويتعاون فيه مع غيره بغية تنفيذ الجرم، إذ أن الفاعل المعنوي يستخدم غيره ولا يتعاون معه.

كما يُعد معيار التفرقة بين الفاعل المعنوي والمحرض أن الأخير يقوم بإغواء شخص معين لارتكاب الجرم، ويتم مساءلة مرتكب الجرم إلى جانب المحرض، بينما الفاعل المعنوي يقوم بتنفيذ الجرم بواسطة شخص غير مسؤول جزائيًا. وعليه، تعد هذه الفكرة الأساس الأمثل لمحاسبة مُحدث الإكراه عن فعله، إذ تُعد حالة الإكراه تطبيقًا أمثل لهذه النظرية إلى جانب تطبيقات أخرى (السعيد، 2011، الصفحات 326-327) (أحمد، 2007، الصفحات 407-408).

إذاً، يمكن القول إن الفاعل المعنوي يتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة، ولا يتوافر لديه الركن المادي لعدم قيامه بأي فعل مادي، وبذات الوقت، يقوم الفاعل المادي بالفعل ويتوافر لديه الركن المادي للجريمة، ولكن دون ركن معنوي. ولأن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فإن نظرية الفاعل المعنوي تسمح بإقامة البناء الجرمي على ركن معنوي في شخص مع ركن مادي في شخص آخر لم يكن إلا أداة في يد المُكرِه (السعيد، 2011، صفحة 326 وما بعدها).

ولم يأخذ المشرع الأردني بفكرة الفاعل المعنوي بنص صريح، إلا أنه من الممكن تطبيقها إعمالًا لتفسير فاعل الجرم في المادة (75) من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها". بالتالي، فمن الممكن اعتبار مُحدث الإكراه ممن ساهم مباشرة في تنفيذ الجرم، على الرغم من عدم ارتكابه للجرم مادياً.

الفرع الثاني: المقاربة القضائية للإكراه المادي

في مقاربته للمسؤولية الجزائية وسيرًا على النهج التشريعي في القانون الأردني بنى القضاء الأردني فكرة المسؤولية الجزائية على ركنيها المتمثلين بالوعي والإرادة، وبهذا المعنى فالمسؤولية الجزائية هي مفهوم مادي واقعي يتحمل من خلاله الجاني تبعات قيامه بالفعل الإجرامي الصادر عنه إذا كان بناء على إرادة حرة (زاده و المجاب، 2009، صفحة 50)، لذا فإن انتفاء الوعي والإرادة لدى الجاني عند ارتكابه للفعل الجرمي يوجب عدم العقاب لانعدام مسؤوليته الجزائية نظرًا لانتفاء الركن المعنوي وتطبيقًا لهذه الفكرة يرى القضاء الأردني أنه في سبيل تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل بتحليل وتدقيق الركن المعنوي للجريمة وأهلية الفاعل الجزائية باعتبارها وكما يرى الفقه شرطًا مسبقًا لقيام المسؤولية الجزائية (السعيد، 2011، الصفحات 428، 437–439)؛ وهذا في ضوء بديهية أن الركن جزء من الماهية يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، أما الشرط فيخرج عن ماهية الشيء ولا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم (حسن، 1997).

وتطبيقًا لهذه الفكرة قضت محكمة الجنايات الكبرى بقولها: "... ولذا يتوجب فيها الدراسة في الركن المعنوي وفي أهلية الفاعل، فتنعدم المسؤولية بانعدام الإرادة الحرة المختارة من الفاعل، ومن ثم فهي تؤثر في الركن المعنوي، والذي يقوم أساسًا على العلم والإرادة الحرة لارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الجرمية، فإذا انتفى أحد هذه العناصر لا يقوم الركن المعنوي للجريمة وتنهار، ولا يكون هناك محل لقيام المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب ... وحيث إن قوام المسؤولية الجزائية

الوعي والإدراك، وما يتطلبه ذلك من سلامة العقل، فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان المتهم عاجزًا عن إدراك كنه أفعاله" (راجع قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم 2006/550 تاريخ 2015/10/28 – منشورات مركز قسطاس).

وبالتالي فانه يستفاد من هذا الاجتهاد أن القضاء الأردني اعتبر انتفاء العلم والإرادة لدى الجاني مما ينفي المسؤولية الجزائية، وهذا على خلاف موقف المشرع الأردني في نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني التي اعتبرت أن انتفاء الوعي والعلم والإدراك والإرادة ينتفي معه العقاب فقط.

وهنا لا بد من وضع مخطط لسلوك المساءلة الجزائية المنطقي للوصول إلى الغاية القصوى وهي العقاب الجزائي، فالأصل أن فعل الجاني مباح، فإن لم يكن، فالمساءلة تستوجب أن يكون الجاني ذو أهلية جزائية؛ فإن كان ذلك قد يكون مسؤولًا جزائيًا عند توافر أركان المسؤولية وهي الوعي والإرادة، أو أن لا يكون مسؤولًا عند توافر أحد موانع المسؤولية، فإن كان مسؤولًا جزائيًا قد يكون مستحقًا للعقاب أو أن يتوفر لديه مانع من موانع العقاب.

لذا فمن يُكره إكراهًا ماديًا، ففعله لا يمكن أن يوصف بأنه مجرم لانعدام إرادته، لذا لا داعي للخوض في مدى أهليته الجزائية أو مسؤوليته الجزائية عن الفعل من عدمها، ثم الوصول إلى هل يلزم عقابه أم يمتنع، أما القفز إلى المرحلة اللاحقة واعتبار الجاني ممتنع العقاب فكأن المشرع قد أُقر بمسؤوليته الجزائية، ولكنه أعفاه من العقاب، وهذا منطق فاسد، فالمكرَه لم تتوافر أصلاً لديه المسؤولية الجزائية بالأصل، ولا بل أنه يصعب أن يُنسب إليه فعل إرادي معتبر جزائيًا.

وعلى صعيد آخر، وفي مجال نظرية الفاعل المعنوي، فقد توجه القضاء الأردني في بعض الأحيان نحو استبعاد تطبيق أحكام هذه النظرية، مستندًا إلى المفهوم العام لفاعل الجريمة الذي يُعرف بأنه من ارتكب الركن المادي من حيث النشاط والنتيجة والعلاقة السببية، مُعللين ذلك بأن المشرع الأردني لم يأخذ بفكرة الفاعل المعنوي التي تثير جدلاً فقهياً، إذ ورد في قرار لمحكمة استئناف إربد قولها:

"... وحيث إن المادة 75 من قانون العقوبات قد عرّفت فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، أي إن فاعل الجريمة هو من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية، وحيث إن المشتكى عليه في هذه الدعوى يعد فاعلًا معنويًا لأن الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه، لكنه يسخر غيره لتنفيذ الجريمة، أما لأن الغير

يكون حسن النية أو أما لأن الغير غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وفي الواقع إن الجريمة وإن وقعت ماديًا من الأشخاص المذكورين، إلا أنها معنويًا وقعت من شخص يقف وراءهم، إلا أننا نجد أيضًا أن فكرة الفاعل المعنوي تثير جدلاً فقهياً، ففي القانون الأردني أخذ بفكرة الفاعل والمحرض والمتدخل، ولم يأخذ بفكرة الفاعل المعنوي ولم يدخلها إلى التشريع، وإن أخذ بفكرة الفاعل الأصلي، والشريك، والمحرض، والمتدخل، وحيث إنه لم ترد أية بينة تشير إلى أن المشتكى عليه ... قد قام بتحريض عماله أو أنه تدخل مباشرة لتنفيذ مخالفته أو أنه اشترك معهم بفعله، فإنه والحالة هذه يتعين إعلان عدم المسؤولية عن الجرم المسند" (راجع قرار محكمة استئناف إربد رقم 2014/13797 تاريخ 2014/9/30 – منشورات مركز قسطاس).

والواضح من هذا القرار أن المحكمة قد توجهت نحو استقراء نصوص الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، وفسرت موقف المشرع من تنظيم أحكام الاشتراك الجرمي بأنه لم يرغب بالأخذ بنظرية الفاعل المعنوي.

على عكس هذا الاجتهاد القضائي، فإن محكمة التمييز الأردنية الموقرة بصفتها الجزائية خالفت هذا التوجه، حيث استقر اجتهادها على أن مفهوم الفاعل، حسب مقتضى نص المادة (75) من قانون العقوبات الأردني، يشمل الفاعل المعنوي للجريمة باعتبار أن الفاعل المعنوي للجريمة يوفر الركن المعنوي للجريمة بركنيه: الوعي والإرادة، وبذات الوقت يستعمل في سبيل تحقيق الركن المادي للجريمة وسيلة هي شخص حسن النية أو عديم المسؤولية الجزائية بوصفه فاعلًا ماديًا لتلك الجريمة، حيث قضت بأنه:

"... وتأسيسا على ما تقدم فان دور المتهم الاول قد تبلور وتشكل من خلال ما اقدم عليه المتهمون الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والذين قاموا بتقليد اوراق المئة دولار بإيعاز من المتهم الاول دون علمهم بما يهدف اليه المتهم الاول وان حدود علمهم قد اقتصر على (مجرد تقليدهم لهذه الدولارات الامريكية لغايات دعائية يقوم بها المتهم الاول) وان تكليف المتهم الاول لهؤلاء المتهمين لتقليد الدولارات الامريكية يدخل المتهم الاول في مفهوم الفاعل المعنوي الذي يستوي في تكليفه بارتكاب الركن المادي لهذه التهمة وان كان هذا الارتكاب قد تم بيد غير يده ونفذها من خلالهم كما لو كان فاعلا اصليا لها..." (راجع تمييز جزاء رقم 405/ 2016 الصادر بتاريخ 2016/4/20 – منشورات موقع قسطاس).

أما من حيث أثر الإكراه المادي على مسؤولية المُكرَه وعلى الرغم من ان العديد من أسباب

التمييز كانت تطالب محكمة التمييز بالحكم بعدم المسؤولية نتيجة توافر الإكراه، إلّا أن محكمة التمييز الموقرة سايرت الاتجاه التشريعي المنتقد واعتبرت الإكراه المادي مانع عقاب وليس مانع مسؤولية؛ حيث قضت " وفي ضوء ذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى بعد أن تثبتت من وقوع الفعل بالإكراه أن تقضي بعدم إيقاع عقوبة على الطاعن لأن الإكراه على النحو الذي أشرنا إليه هو مانع من موانع العقاب" (راجع قرار تمييز جزاء رقم 1429 / 2011 والصادر بتاريخ 28/ 7/ 2011، من منشورات قسطاس) كذلك بذات المعنى (راجع تمييز جزاء رقم 1283 / 2010 الصادر بتاريخ 31 / 1/ 2011– منشورات موقع قسطاس) و(راجع قرار تمييز جزاء رقم 2568 / 2022 والصادر بتاريخ 29/ 12/ 2022، من منشورات قسطاس).

وقد كان من الجدير بمحكمة التمييز أن تبدي تسبيباً منطقيا يتماشى مع البناء المنطقي للمسؤولية الجزائية، فعلى الأقل بأن تبرر حكمها بعدم العقاب انقياداً للنص التشريعي حسب المادة (178) من قانون أصول المحاكات الجزائية الأردني باعتبار أن المسؤولية الجزائية لم تتحقق لتوافر الإكراه لا باعتبار الإكراه مانع من موانع العقاب، بمعنى أخر كان على المحكمة ان تسبب أمتناع العقاب بعدم توافر أركان المسؤولية الجزائية نتيجة الإكراه، اما كمال الاجتهاد لدى محكمة التمييز فهي ان تتبنى تفسير أن الإكراه المادي يزيل التجريم عن الفعل ويؤثر بوصفه سبب تبرير وتدعو المشرع لتبني هذه المقاربة للإكراه المادي؛ فكما هو معلوم المقاربات التشريعية يمهد لها الطريق الاجتهادات الفقهية والقضائية في ما يشبه الحوار القانوني القضائي الفقهي التشريعي.

المطلب الثاني: أثر الإكراه المعنوي

إن دراسة الأثر المترتب على توافر حالة الإكراه المعنوي إنما يتطلب بالضرورة بيان الحكم القانوني للإكراه المعنوي ومن ثم استعراض بعض التطبيقات القضائية له؛ لذا ولتناول هذه الأفكار سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الأول لبيان الحكم الذي رتبه المشرع على توافر حالة الإكراه المعنوي ومن ثم التطرق إلى استعراض التطبيقات القضائية على هذه الحالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مغالطة الحكم القانوني للإكراه المعنوي

يُعد الإكراه المعنوي ثاني صور الإكراه وأكثرها شيوعًا، إذ أنه يقوم على فكرة مفادها مواجهة مرتكب الجرم بأفعال من شأنها بث الرهبة والخوف في نفس الشخص الذي وقع ضحية الإكراه بشكل يُسيطر عليه ويدفعه نحو ارتكاب الفعل الجرمي بُغية التخلص من هذا التأثير الذي وقع عليه.

لذا فإنه، وفي هذه الصورة من صور الإكراه، لا يشترط أن يقوم المُكرَه بأفعال مادية مباشرة بحق من وقع ضحية الإكراه كمسك يده مثلاً، بل إنه يسعى من خلال الأقوال أو حتى أفعال مادية موجهة للفاعل لا تصل إلى حد الإكراه المادي بإعدام الإرادة، ومن شأن هذه الأفعال أن تؤثر في نفس من وقع ضحية الإكراه وتبث الخوف والرهبة في نفسه، كتهديد الشخص بالقتل إذا لم يرتكب جرم السرقة مثلاً، أو حبسه لإكراهه على القيام بالجريمة (السعيد، 2011، صفحة 456) (حسني، 1962، صفحة 666)، وإن هذا التأثير بهذه الصورة أيضًا من شأنه أن يؤثر في سلامة الركن المعنوي للشخص الذي وقع ضحية الإكراه.

لا يمكن استبعاد فكرة تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على الشخص المُكرِه في هذا النوع من أنواع الإكراه، إذ إن العلة الرئيسية التي تبرر تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في الإكراه المادي هي أن الإكراه يقوم بموجبه مُحدث الإكراه بأفعال موجهة إلى الجاني بشكل مباشر تعدم إرادته واختياره كليًا، وبذلك يصبح الجاني أداة لارتكاب الجرم في يد المُكرِه في الإكراه المادي. وقد تتولد ذات العلة في الإكراه المعنوي إذا ما وصل التهديد إلى حد جسيم بالشكل الذي يشترطه المشرع الأردني، ومن شأن هذا التأثير أن يجعل من مُحدث الإكراه فاعلًا معنوياً للجرم نظرًا لجسامة الأفعال التي قام بها، وقد اعتد القضاء الأردني بتطبيق نظرية الفاعل المعنوي على محدث الإكراه المعنوي كما سيتبين في الفرع التالي.

في هذا المقام يرى جانب من الفقه أن الإكراه المعنوي يتوافر فيه الركن المادي والركن المعنوي، وكل ما في الأمر أن هذا الركن المعنوي رغم توافره قد شابه قصور من حيث اختلال حرية الاختيار رغم توافر الإرادة، وهذا بدوره مانع عقاب، وهذا على خلاف ما يراه جانب آخر من الفقه الذي يرى أنه ينتج عن الإكراه المعنوي عدم المسؤولية بوصفه إخلالًا بأركان المسؤولية الجزائية وبالنتيجة امتناع العقاب (السعيد، 2011، صفحة 460) (بهنام، 1968، صفحة 893).

فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة، لذا يبقى الفعل الإرادي المجرم يُنسب إلى المُكرَه، ولكن أثر الإكراه المعنوي هو زوال وصف حرية الاختيار عن هذه الإرادة فيختل بذلك الركن المعنوي للجريمة، إذًا إرادة المُكرَه متوافرة إلا أنها غير معتبرة، وعليه يكون قد انتفى ركن من أركان المسؤولية الجزائية، وبالتالي تمتنع المسؤولية وكنتيجة نهائية يمتنع العقاب (حسني، 1962، صفحات 661، 668).

أما عن موقف المشرع الأردني في هذا النوع من أنواع الإكراه فقد نص المشرع الأردني على هذا

الإكراه بصراحة في نص المادة (88) من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط ألا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع دفعه سبيلاً."

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني قد اعتد بالإكراه المعنوي كسبب من شأنه زعزعة استقرار الركن المعنوي لدى مُرتكب الجرم، وقد اعتد بتوافر حالة الإكراه المعنوي صراحةً، وليس كما فعل في الإكراه المادي، حيث اعتبر المشرع الأردني أن توافر حالة الإكراه المعنوي وفقًا للتعريف الذي أورده سببًا يوجب عدم معاقبة الجاني عن الفعل الذي ارتكبه متأثرًا بهذا الإكراه.

وإن هذا التوجه من ناحية الاعتداد بهذا النوع من أنواع الإكراه وتنظيمه بصراحة النص هو توجه محمود من المشرع الأردني، الذي حسم مسألة اعتبار الإكراه المعنوي صورة من صور الإكراه من عدمه، وفصل فيها فصلاً تشريعياً واضحاً، إلا أن الأثر الذي رتبه المشرع لهذا الإكراه، وهو اعتباره مانعاً من موانع العقاب، لا ينسجم مع طبيعة الإكراه وتأثيره على المسؤولية الجزائية، وكان يجب على المشرع أن يكمل ما بدأه ويعتبر أن الإكراه بهذه الصورة يوجب عدم مساءلة الجاني عن الفعل الجرمي وليس مجرد عدم معاقبته عليه.

وفي التشريعات المقارنة يمكن الإشارة إلى مقاربة المشرع المغربي مع الإكراه المعنوي، حيث تعامل معه بطريقة غير مباشرة، فمن جهة لم يتعرض لتنظيمه تشريعياً، ومن جهة أخرى توسع في مفهوم الدفاع الشرعي حسب مقتضى نص المادة (124) من قانون العقوبات المغربي، حيث لم يشترط أن يكون الدفاع الشرعي دفاعاً عن اعتداء حال على المدافع عن نفسه (المُكرَه)، بل يمكن أن يكون اعتداءً مستقبليًا، على عكس ما يشترطه المشرع الأردني بمقتضى نص المادة (341) من قانون العقوبات الأردني، وبذلك فإنه يمكن أن يشمل فعل المُكرَه معنويًا بوصف الدفاع الشرعي، لذا فإن أفعاله مباحة ولا تشكل جريمة.

ومن هذا المنطلق، فإن منهج المشرع المغربي أقوم وأصح من منهج المشرع الأردني، وخلاصة القول أن المشرع الأردني اعتبر الإكراه المعنوي مانع عقاب، وهذا أمر غير صحيح، بل هو في حقيقته مانع مسؤولية.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية على الإكراه المعنوي

تناول القضاء الأردني مسألة الإكراه المعنوي فمن حيث الشروط فقد قضى بأن الإكراه المعنوي يشكل مانعاً من موانع العقاب إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (88) من قانون العقوبات، وينتفي بالتالي حكم هذه المادة إذا لم تنطبق الشروط، فقد ورد في حكم لمحكمة التمييز الموقرة قولها " وبعد التدقيق نجد فيما يتعلق بالسبب الاول ان الظروف التي يدعي المميز انها اكرهته على ارتكاب فعل التزوير هي الفقر والحاجة الملحة، وهذان الامران لا يشكلان قوة غالبة او اكراها معنويا بالمعنى المنصوص عليه في المادة 88 من قانون العقوبات، إذ إنه يشترط للإعفاء من العقوبة بمقتضى هذه المادة أن يرتكب الفاعل الجرم مكرها تحت طائلة التهديد بحيث يتوقع حين ارتكابه الموت العاجل او أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وأن لا يكون الفاعل قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض ارادته أو لم يستطع الى تجنبه سبيلا" (تمييز جزاء رقم 83 / 1963 الصادر بتاريخ 1963/5/21- منشورات موقع قسطاس).

وعلى صعيد آخر فقد أقرت محكمة التمييز الموقرة توجه محكمة الجنايات الكبرى في الاعتماد على الإكراه المعنوي نتيجةً لتحقق واقعة مادية مُلخصها قيام أحد الأشخاص بتهديد المتهم بواسطة أداة حادة لحمله على ارتكاب جناية، وقد طبقت محكمة الجنايات الكبرى في هذه الواقعة مفاعيل المادة (88) من قانون العقوبات وقضت بعدم مسؤولية مرتكب الجرم تحت تأثير الإكراه المعنوي وأقرتها محكمة التمييز على هذا التوجه إذ ورد في حكمها ما يلي:

"... إن المتهم محمود هو الذي حمل المتهمين صالح واحمد على هتك عرض المجني عليه هاني بالإكراه وتحت تهديده لهما وللمجنى عليه بالموس الذي كان يحمله بيده ويشهره على كل ... يجعل فعل كل واحد من صالح واحمد مشمولا بحكم المادة 88 عقوبات التي نصت على انه لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد " (راجع تمييز جزاء 414 / 1999 الصادر بتاريخ 1 / 8 / 1999- منشورات موقع قسطاس)، وفي واقعة أخرى أخذت محكمة التمييز الموقرة بفكرة الإكراه المعنوي وأقرت بعدم مساءلة مُرتكب الفعل الجرمي تحت طائلة التهديد واعتبرته مانعاً من موانع العقاب (راجع تمييز جزاء رقم 1283 / 2010 الصادر بتاريخ 31 / 1/ 2011- منشورات موقع قسطاس).

أما محكمة محكمة الجنايات الكبرى فقد وافقت صحيح الاجتهاد عندما قضت بأن الاكراه المعنوي

يعدم المسؤولية الجزائية حيث قضت: "... كان تحت تأثير الإكراه من المجني عليه مقابل عدم فضح أمر المتهم مع المدعوة ... والذي تربطه به علاقة حب وجدت محكمتنا أن الإكراه في جوهره حالة نفسية ضاغطة على إرادة المُكرَه وأن الإكراه الذي يعدم الاختيار ويعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية هو الإكراه الملجئ والذي يفقد حرية الاختيار والذي لا يستطيع الشخص التخلص منه إلا بما يقوم به من فعل مجرم وأن يكون الإكراه والضرر الناتج عنه حالا أي معاصرة الإكراه لارتكاب الجريمة لأنه بغير ذلك لا تتوافر حكمه عدم المساءلة الجزائية حيث يمكن تفادي ذلك بالالتجاء إلى السلطة العامة" (راجع قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم 252/ 2019 الصادر بتاريخ 24/ 4/ 2019- منشورات قسطاس).

ويُستفاد مما تقدم بأن القضاءالاردني ممثلاً بالمحكمة الأعلى وهي محكمة التمييز قد اعتد بذات التوجه الذي رسمه المشرع لنظرية الإكراه المعنوي وفق صراحة نص المادة (88) واعتبر ان الإكراه المعنوي مانعاً من موانع العقاب على الرغم من أنه سبباً يؤدي إلى انعدام المسؤولية.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الإكراه وأثره على المساءلة الجزائية، وبينت الأحكام القانونية التي رسمها المشرع الجزائي الأردني في تنظيمه لهذه المساءلة الجزائية المهمّة والأساسيّة، وقد توصلت الدراسة في النهاية إلى عددٍ من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

أولًا: النتائج

1. يقيم المشرع الأردني المسؤولية الجزائية على ركني الوعي والإدراك من جهة والإرادة الحرة من جهة أخرى، وكل ما يعتري هذين الركنين يمس بناء المسؤولية الجزائية من أساسه ومنها الإكراه بنوعيه.
2. يقوم الإكراه على حمل شخص على ارتكاب جرم بالتأثير عليه إما بإكراه مادي من خلال دفعه مادياً إلى ارتكاب الفعل بحيث يصبح مُرتكب الجرم أداة في يد محدث الإكراه أو بصورة معنوية من خلال تهديد الجاني بإلحاق ضرر جسيم به.
3. لم ينظم المشرع الأردني الإكراه المادي وتركه للقواعد العامة؛ مما اثار الاختلاف في الفقه والتطبيقات القضائية، على العكس من تعامله مع الإكراه المعنوي والذي نظم أحكامه في المادة 88 من قانون العقوبات.
4. إن المقاربة التشريعية لنوعي الإكراه باعتبارهما موانع عقاب لا موانع مسؤولية تعد مقاربة

منتقدة وحرية بالمراجعة والتقويم.

5. إن الإكراه المادي يعدم الإرادة تماماً، وبالتالي فانه يمحو الصفة الجرمية عن الفعل وبذلك يكون أثره كسبب من أسباب تبرير.
6. إن الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة، ولكنه يعدم حرية الاختيار وبالتالي فإن الإكراه المعنوي هو مانع من موانع المسؤولية لأنه يمس أركانها.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي تمَّ التوصل إليها، فإن الباحث يوصي المشرع الجزائي الأردني بما يلي:

1. التدخل التشريعي بتنظيم الإكراه المادي والإكراه المعنوي على حد سواء.
2. تنظيم مسألة الإكراه المادي وما يترتب عليه من نتائج قانونية لا سيما الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي، وعدم تركها عرضة للاجتهادات القضائية المتباينة.
3. النص على اعتبار الإكراه المادي سببًا من أسباب التبرير مما يزيل الصفة الجرمية عن أفعال المُكرَه.
4. النص على اعتبار الإكراه المعنوي مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية وليس مانعًا من موانع العقاب.
5. أن يتم التوسع في مفهوم الخطر والتهديد في الإكراه المعنوي ليشمل التهديد بإلحاق ضرر بأحد الأقارب من الأصول أو الفروع أو الحواشي أسوة بالدفاع الشرعي.

قائمة المصادر والمراجع

1. التشريعات

- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) ، لسنة (1960) ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد(1487)، بتاريخ 1960/5/1.
- قانون العقوبات المغربي وتعديلاته رقم(48.07) ، لسنة(1962) ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد(5679) ، بتاريخ 2008/11/3. منشور على موقع وزارة العدل المغربية https://adala.justice.gov.ma/reference/html/Ar/157200.htm
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9)، لسنة (1961) ، المنشور في

الجريدة الرسمية عدد(1539) ، بتاريخ 1961/3/16.

2. <u>المؤلفات العلميّة والرسائل الجامعيّة والأبحاث</u>

- أبو عليم، نصر محمد. (1997). الإكراه في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت– الأردن.
- أحمد، أحمد حمد الله. (2007). الفاعل المعنوي للجريمة. مجلة جامعة بابل– العراق(العدد 2 المجلد 15).
- بهنام، رمسيس. (1968). النظرية العامة في القانون الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- حسن، خالد رمضان. (1997). معجم أصول الفقه. القاهرة: دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية.
- حسني، محمود نجيب. (1962). شرح قانون العقوبات– القسم العام (المجلد بدون طبعة). القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسون، أحمد علي. (2018). حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.
- زاده، محمد جعفر حبيب، والمجاب، السيد دريد الموسوي. (2009). دورُ الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر الى النظام التشريعي الإيراني. مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، الصفحات ص 43–60.
- الديناصوري، عز الدين ، والشواربي، عبد الحميد. (1993). المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (المجلد ط 2). الإسكندرية: منشأة دار المعارف.
- الرشيدي، طه السيد احمد. (2011). نظرية الفاعل المعنوي بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (المجلد ط 1). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانوني.
- الرفاعي، مأمون وجيه. (2021). نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- السعيد، كامل. (2011). شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السعيد، كامل. (2022)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع.

- عبد الفتاح، محمد سعيد. (2022). أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه. القاهرة: دار النهضة العربية.
- العدوان، ممدوح حسن. (2021). المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة. دراسات علوم الشريعة والقانون، الصفحات ص 128-141.
- العدوان، وضاح سعود. (2019). موانع المسئولية الجزائية في القانون الأردني – دراسة وصفية تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 34 الإصدار 4، ص 656-701.
- مجذوب، داليا علي. (2016). موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير جامعة شندي– السودان.
- المرصفاوي، حسن صادق. (1972). قواعد المسؤولية في التشريعات العربية. معهد البحوث والدراسات القومية.
- النوايسة، طارق زياد. (2009). الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة– الأردن.

3. المواقع الإلكترونية.

- الموقع الالكتروني لوزارة العدل المغربية:
.https://adala.justice.gov.ma/reference/html/Ar/157200.htm
- منشورات موقع قسطاس https://qistas.com .